# الدليل التشغيلي للجهة المخولة وطنياً إلى صندوق المناخ الأخضر

GREEN CLIMATE FUND

Ministry of Environment

# قائمة المحتويات


**1. مقدمة** **4**

**هدف وهيكل الدليل التشغيلي للجهة المخولة وطنياً** **4**
**نبذة عامة عن صندوق المناخ الأخضر** **4**

**2. أدوار ومسؤوليات الجهة المخولة وطنيا** **8**

**الجهة المخولة وطنيا في الأردن** **8**
**أهمية الجهة المخولة وطنيا**
**أدوار ومسؤوليات الجهة المخولة وطنيا** **9**
جمع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين بالعمل المناخي 9
تيسير ترشيح الهيئات المرتقبة 10
تحسين الوصول إلى تمويل "دعم الجاهزية" للهيئات ا المرتقبة 10
ضمان موائمة التمويل المعتمد من الصندوق مع الأولويات الوطنية الاستراتيجية 10
تنفيذ إجراء عدم الممانعة لمقترحات تمويل الصندوق 10

**3. عملية اعتماد الصندوق** **11**

طلب الترشيح من الجهة المخولة وطنياً 11
المتطلبات الأساسية للاعتماد 13
**مراحل عملية اعتماد صندوق المناخ الأخضر** **16**
المرحلة 1: التقييم المؤسسي ومراجعة وثائق طلب الاعتماد 17
المرحلة 2: قرار المجلس فيما يخص الطلب 22
المرحلة 3: الانتهاء من الاتفاقيات القانونية بين هيئة الوصول وصندوق المناخ الأخضر 23
**عملية الاعتماد المسرع** **24**

**4. مسؤوليات الجهة المخولة وطنياً خلال صياغة مقترح التمويل** **26**

**معايير استثمار صندوق المناخ الأخضر** **29**
**ورقة المفهوم** **30**
**عملية عدم الممانعة** **30**
مسؤوليات الجهة خلال عملية عدم الممانعة 30
الإفصاح العام عن عملية عدم الممانعة 31

**5. مسؤولية الجهة خلال تنفيذ ورصد وإدارة المشروع / البرنامج** **32**

# قائمة الأشكال

الجدول 1. معايير ومتطلبات الصندوق للاعتماد
الجدول 2. تصنيفات حجم مشروع الصندوق
الجدول 3. المعايير المالية المطلوبة لهيئات الوصول في أداء مهام معينة
الجدول 4. نبذة عامة عن مستويات الوساطة المالية وفئات المختاطر البيئية والاجتماعية
الجدول 5. ملخص المعايير ومتطلبات الأهلية لاعتماد الصندوق المسرّع
الجدول 6. مسؤوليات الجهة خلال دورة مشروع/برنامج الصندوق
الجدول 7. معايير استثمار صندوق المناخ الأخضر

الشكل 1. أدوات تمويل صندوق المناخ الأخضر
الشكل 2. مجالات عمل استثمارات صندوق المناخ الأخضر
الشكل 3. متطلبات اعتماد الصندوق
الشكل 4. الرسم التخطيطي لمرحلة الاعتماد 1
الشكل 5. الرسم التخطيطي لمرحلة الاعتماد 2
الشكل 6. الرسم التخطيطي لمرحلة الاعتماد 3
الشكل 11. مسؤوليات الرصد والتقييم للسلطة والهيئة المرتقبة

# 1. مقدمة

## هدف وهيكل الدليل التشغيلي للجهة المخولة وطنياً

يهدف هذا الدليل إلى مساعدة وزارة البيئة في المملكة الأردنية الهاشمية على أداء مهامها الرئيسية بصفتها الجهة المخولة وطنياً لصندوق المناخ الأخضر. ومن خلال توضيح كل مجال من مجالات الجهة المخولة وطنياً الرئيسية، سيعمل هذا الدليل على تعزيز الكفاءة التشغيلية للجهة المخولة وطنياً وتحسين قدرتها على تنسيق جهودها مع الجهات الوطنية الأخرى ذات الصلة وزيادة إمكانية الوصول إلى موارد الصندوق المخصصة للعمل المناخي في الأردن. وتجدر الإشارة إلى أن العمليات الداخلية والأنظمة للصندوق والجهة المخولة وطنياً غير ثابتة بالضرورة، بمعنى أنه يجب معاملة هذا الدليل على أنه وثيقة حيّة يمكن تعديلها مع تغير الأهداف والالتزامات للجهة المخولة وطنياً في الأردن مع مرور الوقت.

هيكل الدليل التشغيلي للجهة المخولة وطنياً كما يلي:

- **الفصل 1 (المقدمة)** يقدم نبذة عامة عن الأهداف والعمليات لصندوق المناخ الأخضر والآثار التي يسعى إلى إيجادها من خلال مشاريعه / برامجه الممولة.
- **الفصل 2 (أدوار ومسؤوليات الجهة)** يعرض المهام والمسؤوليات الرئيسية للسلطة مع التركيز بشكل خاص على تعزيز إمكانية الوصول إلى موارد الصندوق بين الجهات الوطنية.
- **الفصل 3 (عملية اعتماد الصندوق)** يلخص دور الجهة في تسمية الجهات الوطنية للاعتماد من قبل الصندوق، والمراحل المختلفة لعملية الاعتماد، ومتطلبات الصندوق لأغراض الاعتماد المسرّع.
- **الفصل 4 (مسؤوليات الجهة خلال صياغة مقترح التمويل)** يصف مسؤوليات الجهة في كل مرحلة من دورة نشاطات مشروع/برنامج الصندوق، ويشمل هذا إطلاق عملية عدم الممانعة.
- **الفصل 5 (مسؤوليات الجهة خلال تنفيذ المشروع/البرنامج، والرصد والإدارة)** يلخص الدور الذي تلعبه الجهة في دعم التنفيذ والرصد والتقارير للنشاطات الممولة من الصندوق بعد اعتماد المشروع/البرنامج.

## نبذة عامة عن صندوق المناخ الأخضر

تأسس صندوق المناخ الأخضر كوسيلة تمويل متعددة الأطراف عام 2010 ضمن إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ لدعم تخفيف آثار التغير المناخي والتكيف معه في الدول النامية. بصفته الصندوق المناخي متعددة الأطراف الأكبر في العالم، يعمل الصندوق على تعزيز التحوّل نحو التنمية منخفضة الكربون والمقاومة للمناخ ومساعدة الدول النامية على تحقيق وتعزيز طموح مساهماتها المحددة وطنيا من خلال نهج استراتيجي مكوّن من أربعة أجزاء:

1. **التخطيط والبرمجة التحويلية:** تعزيز الاستراتيجيات والمشاريع وصناعة السياسات لتعظيم المزايا المشتركة الناتجة عن التخفيف من التغير المناخي والتكيّف معه والتنمية المستدامة.
2. **تعزيز الابتكار المناخي:** الاستثمار في التكنولوجيا الحديثة ونماذج الأعمال والممارسات لعرض أدلة المفهوم.
3. **إزالة صفة الخطر عن الاستثمارات لجذب التمويل المناخي على نطاق واسع:** اعتماد الموارد العامة لتحسين التنبؤ بمخاطر الاستثمارات في التنمية منخفضة الكربون والمقاومة للمناخ والتعامل معها وتوفير رأس المال الخاص.
4. **ادماج مخاطر وفرص المناخ في اتخاذ القرار المالي:** تعزيز المناهج والمعايير والممارسات التي تعزز التقاليد والقيم الجديدة لموائمة النظام المالي مع التنمية المستدامة.

يُعد صندوق المناخ الأخضر مسؤولا أمام الأمم المتحدة وترشده مبادئ الاتفاقية الإطارية وبنودها. يحكم الصندوق مجلس إدارة يتكوّن من 12 دولة متقدمة و12 دولة نامية. ويتخذ المجلس القرارات بناء على اجماع جميع أعضاء المجلس.

يقدم الصندوق التمويل للمشاريع والبرامج المعتمدة من خلال عدد من الأدوات المالية، ومنها أسهم رأس المال والدين والضمانات والمنح. يمكن جمع هذه في مجموعة من هياكل التمويل مثل آليات متخصصة للمشاريع، وصناديق رأس المال/الدين، وهياكل "صندوق الصناديق"، ووسائل التمويل المهيكلة، الاقراض المشتق، ودمج آليات تمويل متعددة.

الشكل 1: أدوات تمويل صندوق المناخ الأخضر[1]

## مجالات عمل صندوق المناخ الأخضر وأهداف المحافظ

يستثمر صندوق المناخ الأخضر في ثمانية "مجالات عمل" تتألف من أهداف التغير المناخي والتخفيف الرئيسية للصندوق كما تظهر في الشكل 2، حيث تتقاطع الكثير من النشاطات الممولة لأنها تؤدي إلى آثار ايجابية في أكثر من مجال عمل واحد.

الشكل 2. مجالات عمل استثمارات صندوق المناخ الأخضر

[1] المصدر: أندرياس لوندغ، أخصائي التمويل المنظم الأقدم في مرفق القطاع الخاص، صندوق المناخ الأخضر (2020).

عام 2020، اعتمد مجلس الصندوق أهداف محافظ رئيسية لإرشاد الاستثمارات خلال فترة البرامج 2020-2023، بهدف تحقيق الاستغلال الأمثل لمزايا تمويل الصندوق للدول النامية. وتضم هذه:

(i) المحافظة على التوازن بين تمويل مشاريع التخفيف ومشاريع التكيف مناصفة بنسبة (50:50)
(ii) المحافظة على حد أدنى للتخصيص بقيمة 50% لتمويل تكيف الدول النامية المعرّضة بشكل خاص للتبعات السلبية للتغير المناخي (مثلا، الدول الأقل نموا، الدول الجزرية الصغيرة النامية، الدول الافريقية)
(iii) المحافظة على التوازن الجغرافي المناسب لتخصيص التمويل
(iv) زيادة مستوى التمويل الموجه من خلال هيئات الوصول المباشر مما يعزز من إشراك القطاع الخاص، ويضم المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، مع ضمان أن تخصيص مرفق القطاع الخاص يتعدى 20%
(v) تعزيز التمويل الخاص المحشود بشكل كبير على مستوى المحفظة.

**دور الهيئات المعتمدة**

يسعى الصندوق إلى اتباع النهج القائم على الدولة، مما يسمح للجهات المخولة وطنياً في الدول التي تتلقى تمويل من الصندوق بتحديد كيفية اعتماد موارد الصندوق لتعزيز التنفيذ من جانب الجهة المخولة وطنياً. تتماشى جميع نشاطات الصندوق مع أولويات الدول النامية من خلال جهاتها المخولة وطنيا وآليات التنسيق الوطنية. أسس الصندوق نموذج الوصول المباشر بحيث تتمكن المنظمات الوطنية وشبه الوطنية من تلقى التمويل مباشرة عوضا عن تلقيه من خلال الوسطاء الدوليين. مدرج أدناه نبذة عامة عن أصحاب المصلحة الرئيسيين فيما يتعلق بتخصيص موارد الصندوق:

- **الهيئات** المرتقبة هي المنظمات التي يتم توجيه موارد الصندوق من خلالها. قد تكون الهيئات المرتقبة دولية، اقليمية، وطنية أو شبه وطنية. كما قد تكون مؤسسات عامة، خاصة، أو غير حكومية. هناك نوعان من الهيئات المرتقبة : (1) هيئات الوصول المباشر؛ و(2) هيئات الوصول الدولي. يحتوي موقع صندوق المناخ الأخضر على قائمة كاملة بالهيئات.[2]

  - هيئات الوصول المباشر منظمات شبه وطنية، وطنية أو اقليمية ترشحها الجهات المخولة وطنيا.
  - هيئات الوصول الدولي تضم وكالات الأمم المتحدة، بنوك التنمية متعددة الأطراف، والمنظمات الدولية أو الاقليمية العامة والخاصة.

يجري تنسيق عمل ونشاطات هذه الهيئات بشكل وثيق مع الجهة المخولة وطنياً لكل دولة، والمسؤولة عن تسمية هيئات الوصول المباشر واعتماد مقترحات التمول لتقديمها إلى الصندوق.

حتى تاريخه، التزم الصندوق بما قيمته 11.4 مليار دولار أمريكي لتمويل محفظة تضم 200 مشروع، حيث جرى حشد حوالي 42.6 مليون دولار على شكل تمويل مشترك. بحلول كانون ثاني 2023، اعتمد الصندوق سبعة مشاريع في الأردن، حيث تم صرف حوالي 99.3 مليون دولار من تمويل الصندوق على المستوى الوطني.

### برنامج دعم الجاهزية والإعداد في الصندوق

بالاضافة إلى الدعم المالي لتنفيذ المشروع، يقدم الصندوق أيضا للدول النامية المساعدات الفنية من خلال برنامج "دعم الجاهزية والإعداد"، والذي يهدف إلى تقوية القدرات المؤسسية والحاكمية والتخطيط للمشاريع والبرمجة بين مؤسسات القطاعين العام والخاص العاملة في دعم العمل المناخي الوطني. تقدم المنح الجاهزية والمساعدة الفنية إلى الجهات المخولة وطنيا و/أو نقاط الاتصال، ويمكن أيضا توسيعها لتقوية القدرات المؤسسية لهيئات الوصول المباشر حتى تتمكن من التفاعل الفعّال مع الصندوق. كما يمكن أن يساعد تمويل الجاهزية المخصص الدول على التخطيط التكيفي وتطوير الأطر الاستراتيجية لبناء برامجها مع الصندوق. وبشكل خاص، يقدم برنامج الجاهزية التمويل إلى الجهات المخولة وطنيا وهيئات الوصول المباشر والتي تدعم:

- بناء القدرات لتنسيق تمويل المناخ
- الأطر الاستراتيجية للاستثمار منخفض الانبعاثات
- تقوية التخطيط التكيّفي
- تطوير خطوط التحولات النوعية
- مشاركة المعارف والتعلم

يقدم الصندوق ما يصل إلى مليون دولار أمريكي لكل دولة سنوياً لدعم الجاهزية، ويمكن استعمال 300 ألف دولار منها لتأسيس أو تقوية قدرات الجهة المخولة وطنياً. كما يقدم الصندوق حوالي 3 مليون دولار أمريكي لكل دولة لدعم صياغة خطط التكيّف الوطنية، شبه الوطنية، و/أو القطاعية مع التغير المناخي.

[2] لقائمة كاملة من الهيئات، الرجاء زيارة: https://www.greenclimate.fund/about/partners/ae

# 2. أدوار ومسؤوليات الجهة المخولة وطنيا

## الجهة المخولة وطنيا في الأردن

الجهة المخولة وطنياً هي جهات حكومية تعمل كنقاط اتصال للتفاعل بين كل دولة والصندوق. تشرف الجهة المخولة وطنياً على نشاطات الصندوق في كل دولة وتضمن بأنها تتوائم مع الأولويات الاستراتيجية الوطنية للتنمية منخفضة الكربون والمقاومة للمناخ.

الجهة المخولة وطنياً في الأردن هي وزراة البيئة، الوزارة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن قضايا وأنظمة التغير المناخي على المستوى الوطني. تشرف وزارة البيئة على السياسات والأطر القانونية التي تحكم جهود التخفيف من التغير المناخي والتكيف معه في الأردن وتيسر التنفيذ المنسق لهذه السياسات بين الهيئات الحكومية من خلال دورها كرئيس وديوان لجنة التغير المناخي الوطنية، التي يضم أعضاءها الأمناء العامين للوزارات السيادية الأخرى. كما تلعب وزارة البيئة دورا مهما في تنسيق قضايا التغير المناخي مع القطاع الخاص.

من الجدير بالذكر بأن الجهة لا تعمل عادة كمصدر لتمويل الصندوق، وأنما تلعب دور الوسيط ونقطة الاتصال للتنسيق بين الأطراف الوطنية ذات الصلة والصندوق. ومع أنه يمكن للجهة المخولة وطنياً أن تصبح هيئة معتمدة وأن توجه تمويل الصندوق مباشرة إلى مشاريع ذات صلة بالتغير المناخي، قد يؤدي هذا إلى التحديات بسبب إمكانية تضارب المصالح. وبالتالي يجب على الجهة أن تقرر ما إذا كانت ستسعى للاعتماد بصفتها الذاتية أو إذا كانت ستختار هيئة حكومية أخرى لتكون هيئة وطنية معتمدة، آخذة بعين الاعتبار الدروس المستفادة والإرشادات من ديوان الصندوق والجهات المخولة وطنياً الأخرى التي كانت أيضا هيئات معتمدة.

## أهمية الجهة المخولة وطنياً

يقدم الصندوق التمويل لمعالجة قضيتين رئيسيتين: الحاجة إلى خفض انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون والحاجة لمساعدة الدول على التكيف مع تبعات التغير المناخي العالمي. لضمان موائمة تمويل الصندوق مع هذه الأهداف ضمن الأولويات الوطنية وأهداف الدولة، يطلب الصندوق من الدول إما تسمية نقطة اتصال أو تأسيس جهة مخولة وطنيا لقيادة جهود التنسيق بين الدولة والصندوق، وبالتالي فإن نقطة الاتصال/ الجهة المخولة وطنياً وسيط أساسي بين الصندوق والهيئات التي تنوي استلام تمويل الصندوق للمشاريع أو البرامج ذات الصلة بالمناخ.

وبالتالي، فإن الدور الأساس للجهات هو تيسير الوصول إلى الصندوق وموارده. هناك خمس نوافذ وصول لموارد الصندوق، ولا يمكن الوصول إلى أي منها دون إما مشاركة أو اعتماد الجهة. تتفاوت هذه النوافذ تبعا لاحتياجات الدولة ومرحلتها الحالية في عملية مشاركة الدولة والإعداد للمشروع.

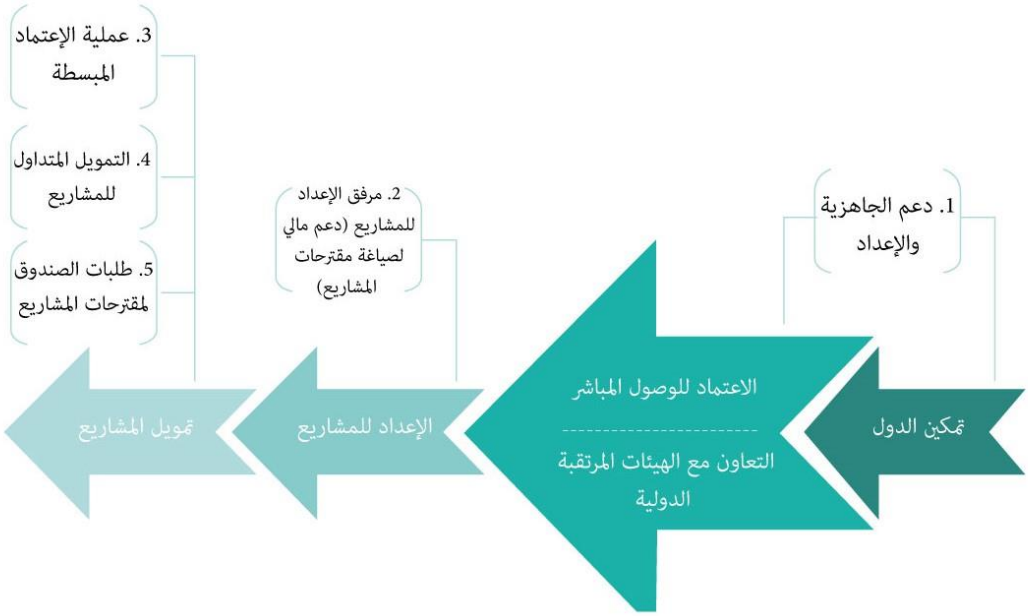


يمكن تلخيص مشاركة الجهة في كل من هذه النوافذ كمسؤوليات خمسة واسعة:

(i) جمع أصحاب المصلحة الوطنيية المعنيين بالعمل المناخي
(ii) تيسير تسمية الهيئات المرتقبة
(iii) تحسين الوصول إلى تمويل "دعم الجاهزية" للهيئات المرتقبة
(iv) ضمان موائمة التمويل المعتمد من الصندوق مع الأولويات الوطنية الاستراتيجية
(v) تنفيذ إجراءات عدم الممانعة لمقترحات التمويل المقدمة إلى الصندوق بهدف تأمين تمويل الصندوق

حتى تتمكن الجهة من أداء هذه المهام بنجاح، يجب أن تكون خطط التغير المناخي الوطنية في الأردن معرّفة بشكل جيد ومنشورة. ومن وجهة نظر الصندوق، تشكل خطط التغير المناخي الوطنية أساس المباحثات بين الصندوق والجهات الوطنية لأنها تحدد الأهداف الاستراتيجية التي أعلنتها الحكومة، والعملية التي تسعى الحكومة من خلالها إلى تحقيق هذه الأهداف، والمجالات (ان وجدت) حيث تختلف هذه الأهداف عن الأهداف المبيّنة من قبل الصندوق نفسه.

## أدوار ومسؤوليات الجهة المخولة وطنياً

### جمع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين بالعمل المناخي

بصفتها الهيئة المنسقة بين الصندوق والمنظمات التي تسعى إلى التمويل لمشاريع المناخ، تلعب الجهة المخولة وطنياً دورا رئيسيا في جمع أصحاب المصلحة الوطنيين. يجب أن تُكوّن الجهة المخولة وطنيا فهم واضح حول البيئة التي يعمل بها أصحاب المصلحة الوطنيين فيما يخص النشاطات الممولة من قبل الصندوق ويجب أن تُثبت من خلال المشاورات الدامجة والمستهدفة بأنها أشركت اصحاب المصلحة لجمع آراءها، خلال صياغة برنامج العمل في الدولة ومقترحات المشاريع/البرامج اللاحقة.

ويتوجب أساسا على الجهة أخذ مصالح المجموعات الهشة بشكل خاص بعين الاعتبار في تصميم و/أو تنفيذ نشاطات الصندوق، تبعا لسياسة السكان الأصليين الخاصة بالصندوق، وسياسة النوع الاجتماعي الخاصة بالصندوق وخطة العمل، بالإضافة إلى الإجراءات والسياسات الأخرى ذات الصلة في الصندوق. ويُعد هذا مهما لضمان بأن أي نشاطات معتمدة لتمويل الصندوق لا تواجه مقاومة محلية مباشرة.

## تيسير ترشيح الهيئات المرتقبة

يجب أن تحصل المنظمات التي تود إطلاق عملية الاعتماد للوصول إلى تمويل الصندوق على رسالة توصية من الجهة المخولة وطنياً إلى ديوان الصندوق. وبالتالي تلعب الجهات دورا رئيسيا في تقييم واتخاذ قرار حول أفضل المنظمات الوطنية المناسبة لتكون هيئات معتمدة على المستوى الوطني، على ضوء أولويات العمل المناخي الوطنية في الدولة. يجب أن تعمل الجهات على فحص الهيئات المرتقبة المتقدمة لضمان امتثالها مع متطلبات الصندوق للاعتماد قبل اعتماد ترشيحها رسميا ويجب أن تكون جاهزة لمساعدة الهيئات المرتقبة المرشحة خلال عملية الاعتماد.

## تحسين الوصول إلى تمويل "دعم الجاهزية" للهيئات المرتقبة

تعاني العديد من المؤسسات من نقص في الإجراءات والقدرات والترتيبات الحاكمية المؤسسية الضرورية لتلبية متطلبات الصندوق في الوصول إلى تمويل الصندوق. ولمعالجة هذه العقبات، يدعو الصندوق الهيئات المرتقبة لطلب تمويل "دعم الجاهزية"، والذي يمكن استخدامه في تطوير القدرات المؤسسية المطلوبة لتحديد احتياجات دعم الجاهزية والتحضير، وصياغة وتقديم مقترحات الجاهزية إلى الصندوق، والمساعدة في تنفيذ نشاطات الجاهزية. من خلال الإشراف على توفير دعم الجاهزية لعدة منظمات على المستوى الوطني، يمكن للسلطة المساعدة في ضمان نشر هذه الموارد بطريقة فعالة ومنسقة لمعالجة العقبات في الوصول إلى موارد الصندوق وطنيا.

## ضمان موائمة التمويل المعتمد من الصندوق مع الأولويات الوطنية الاستراتيجية

من خلال الإشراف الاستراتيجي على مشاريع/برامج الصندوق على المستوى الوطني، تهدف الجهات إلى ضمان الموائمة ما بين النشاطات المموّلة من الصندوق وسياسات وخطط واستراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية القائمة ذات الصلة بالتغيّر المناخي، ومنها المساهمات المحددة وطنيا وخطط التكيف الوطنية، من بين أمور أخرى.

## تنفيذ إجراء عدم الممانعة لمقترحات تمويل الصندوق

يجب أن ترافق جميع مقترحات التمويل المقدمة من قبل الهيئات المرتقبة للتقييم من قبل الصندوق رسالة عدم ممانعة من الجهة المخولة وطنياً والتي تبيّن بأن النشاطات المقترحة تتوائم مع سياسات وأهداف المناخ الوطنية. وتُعد كل جهة مسؤولة عن تطوير إجراء عدم ممانعة مناسب وطنيا لها لتقييم البرامج/المشاريع المقترحة وإصدار كتب عدم ممانعة تبعا للقدرات والعمليات المؤسسية القائمة في الدولة.

# 3. عملية اعتماد الصندوق

من مهام الجهة الرئيسية مساعدة المنظمات في الأردن على الوصول إلى التمويل مباشرة من الصندوق. يجب أن تقدم المنظمات الساعية للتمويل من الصندوق مقترح تمويل المشروع (مع رسالة عدم اعتراض من الجهة) إلى الصندوق من خلال هيئة معتمدة.

يسمح الصندوق لجميع الهيئات، ومنها شبه الوطنية والوطنية أو المنظمات الدولية من القطاعين العام أو الخاص، بالحصول على الاعتماد من خلال احدى الوسيلتين التاليتين:

### 1. هيئات الوصول المباشر:

هيئات الوصول المباشر هي المنظمات شبه الوطنية، الوطنية أو الاقليمية التي يجب أن ترشح للاعتماد من قبل الجهات أو نقاط الاتصال الوطنية. كما يمكن أن تتأهل المنظمات المرشحة أيضا لدعم الجاهزية من قبل الصندوق، وهذا يضم التمويل لمساعدة المنظمات في الدول النامية على تلبية متطلبات الصندوق للاعتماد.

- *مثال: بنك تنمية المدن والقرى (مرشح)*

### 2. هيئات الوصول الدولية:

قد تضم هيئات الوصول الدولية المنظمات الدولية مثل وكالات الأمم المتحدة، وبنوك التنمية متعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات الاقليمية. غالبا ما تتمتع مثل هذه المنظمات بالخبرات الكافية في التغير المناخي وقضايا التمويل المناخي على المستوى الدولي، وبالتالي لا تحتاج إلى الترشيح للاعتماد من قبل جهة مخولة وطنياً.

- *أمثلة: البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، وكالة التعاون الدولية اليابانية*

## طلب الترشيح من الجهة المخولة وطنياً

حتى تترشح منظمة لتحصل على إعتماد الصندوق في الأردن، يجب أن تحدد الجهة المخولة وطنيا ما إذا كان الجهة المرتقبة تلبي المتطلبات الأساسية لعملية اعتماد الصندوق، وما إذا كانت أهداف المنظمة متوائمة مع الأولويات والسياسات والاستراتيجيات الأردنية الوطنية للعمل المناخي. إذا تحققت هذه المتطلبات الأساسية، يمكن للجهة المخولة وطنياً صياغة رسالة ترشيح رسمية للهيئة المرشحة (يتوفر النموذج على موقع الصندوق[3]) وتقديمها إلى الصندوق لدراستها.

عند طلب رسالة ترشيح رسمية لاعتماد الصندوق، من المهم أن يتم تنسيق الهيئات المرتقبة المرتقبة بشكل وثيق مع الجهة لضمان اشتراك الطرفين في فهم مساهمة مقدم الطلب في تحقيق أهداف الصندوق وأولويات العمل المناخي الوطنية في الدولة. كما يمكن للجهة التوسع في هذه الموائمة الاستراتيجية في رسالة الترشيح لتقوية طلب الهيئات المرتقبة.

### عملية الترشيح الحالية لهيئات الوصول المباشر

حتى تاريخه، اقتصر الترشيح في الأردن لهيئات الوصول المباشر على دعوات التعبير عن الاهتمام. إلا أن الأردن طوّر نهج أولي لعمليات الاختيار المستقبلية بناء على مجموعة من الدعوات للتعبير عن الاهتمام المدمجة مع خطوات إضافية لضمان عملية تتوائم بشكل وثيق أكثر مع معايير اعتماد الصندوق وتضم معايير إضافية تعتمد على قدرة منظمة ما على تحقيق الاعتماد.

تنطوي العملية المقترحة على إجراءات من مستويين تعتمد النهج النوعي لتحديد قائمة قصيرة من المرشحين من دائرة مرشحين مبدئية. حيث ستضم القائمة القصيرة مرشحين إلى ثلاثة وستضم تحليل فجوات أكثر تفصيلا. كما سيضم تقييم

[3] نموذج رسالة الترشيح للتقدم بطلب اعتماد إلى الصندوق (2017).

القائمة القصيرة طلب من المرشحين بتقديم وثائق إضافية و/أو الإجابة على أسئلة محددة، ويفضل إجراء زيارة في الموقع، وتقييم فجوات يبين الفجوات الممكنة مقارنة مع معايير الصندوق.[4]

كما توصي العملية المقترحة بشمول مجموعة العمل الفنية أو اللجنة المؤلفة من الوزارات السيادية الرئيسية (الطاقة، الزراعة، التخطيط، الخ) بالإضافة إلى ممثل عن كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني لتقديم التوصيات إلى الجهة المخولة وطنياً حول القائمة القصيرة الأولية ومن ثم المرشح المختار.[5] سيضمن هذا عملية أكثر انفتاحا وشفافية، وتوفير الفرص للتفاعل الحكومي ومنح الأولوية لأولويات التمويل، وادخال الآراء المتنافسة في عملية الاختيار. سيتم تنظيم دعوة التعبير عن الاهتمام تبعا لحاجة الأردن لهيئات الوصول المباشر. يمكن أن تنظم الدعوات مرة سنويا، عدة مرات بالسنة، أو مرة كل بضعة سنوات.

إن تأسيس الإجراءات المحددة لتنظيم معايير الترشيح وفحص المقترحات أمر أساسي لتنظيم هذه المهام. بناء على ما ذكر أعلاه، فإن خطوات عملية الاختيار المقترحة كما يلي:

- **الخطوة 1: الدعوة للمقترحات** – تنشر وزارة البيئة دعوة لتلقي المقترحات موجهة للمنظمات المهتمة بالحصول على اعتماد الوصول المباشر إلى الصندوق. يجب نشر الدعوة على نطاق واسع ويمكن توزيعها أيضا من خلال الاتصالات وقنوات أعضاء اللجنة الفنية. تبعا لاحتياجات الدولة، يمكن للجهة المخولة وطنياً تحديد معايير إضافية أو خبرات تبحث عنها الحكومة في المرشحين المحتملين. على سبيل المثال، إذا كان هناك مجال مشروع أو برنامج لا تستطيع هيئات الوصول المباشر الأخرى أو الهيئات المرشحة إدارته، يمكن للجهة المخولة وطنياً البحث عن هيئات وطنية أخرى قادرة على ذلك.
- **الخطوة 2: تقديم الطلبات** – يقدم المرشحين المهتمين طلباتهم إلى الجهة المخولة وطنياً.
- **الخطوة 3: الفحص الأولي** – تجري الجهة المخولة وطنياً فحص أولي، أما داخليا أو بدعم خارجي، للطلبات، مع التركيز على (1) تقييمات المرشحين الذاتية تبعا للمعايير المالية للصندوق، والضمانات البيئية والاجتماعية، وسياسات النوع الاجتماعي؛ (2) سجل المرشحين في المبادرات ذات الصلة بالمناخ، و(3) نطاق سجل المرشحين الكلي فيما يتعلق بنطاق العمل المنفذ من قبل الهيئات المرشحة سابقا للاعتماد. كما قد يبحث الفحص في اي معايير إضافية تبحث عنها الجهة المخولة وطنياً في هيئات الوصول المباشر (مثلا التركيز على التكيف، التركيز على الغابات، التخفيف من مخاطر الكوارث، الخ)
- **الخطوة 4: قائمة قصيرة من المرشحين** – تُعرض النتائج من الفحص الأولي على مجموعة العمل الفنية المناسبة. توصي المجموعة بالأسماء على القائمة القصيرة.
- **الخطوة 5: الفحص المعمق –** تجري زيارة المرشحين الذين وصلوا إلى المرحلة النهائية لإجراء تحليل أكثر تفصيلا لكل من الهيئات تبعا لمعايير الصندوق. يمكن تحقيق هذا من خلال الكادر الداخلي أو بدعم خارجي. يجب أن تضم خبرات القائمين على التحليل المالي، والتدقيق، وإدارة المشاريع، بالإضافة إلى الخبرات في الضمانات البيئية والاجتماعية.
- **الخطوة 6: القرار النهائي** – تُعرض نتائج الفحص المعمق للمرشحين على القائمة القصيرة على مجموعة العمل الفنية. بالإضافة إلى النواحي الفنية، يمكن لمجموعة العمل الفنية دراسة النواحي النوعية المعنية للجهة والتي قد تجعل جهة ما أكثر مناسبة كهيئة وصول مباشر مقارنة بجهة أخرى. تقدم مجموعة العمل الفنية توصية حول ترشيح مرشح أو أكثر للاعتماد إلى الصندوق. كما أن الجهة المخولة وطنياً مسؤولة عن ختام العملية من خلال صياغة رسالة ترشيح بناء على توصية مجموعة العمل.

[4] حاليا، من المتوقع أن يتم تحليل الفجوات إما داخليا من قبل وزارة البيئة، أو تعيين خبراء من الخارج للقيام به. لم يتم التأكيد بعد على هذا.

[5] سيكون من المفيد تمتع أعضاء مجموعة العمل الفنية ببعض الخبرات، وخصوصا في المجالات المالية والتدقيق وإدارة المشاريع. كما يجب أن يتمتعوا بالخبرات في مستوى الإدارة الوسطى لفهم ممارسات الإدارة في مجالات التخطيط والموازنات والموارد البشرية

## المتطلبات الأساسية للاعتماد

للتأهل لعملية الاعتماد، يجب أن تحقق الهيئات المرتقبة المتطلبات التالية:

**1. هل تتمتع المنظمة "بالقدرة القانونية المستقلة" على تنظيم النشاطات المستهدفة التي تقدمتها بها كهيئة معتمدة للصندوق؟**

تشير *القدرة القانونية المستقلة* إلى قدرة المنظمة على الالتزام بالواجبات التعاقدية كهيئة قانونية معترف بها مسجلة بشكل مناسب في دولة مستقلة. يُعد هذا أساسيا للتمييز بين المجموعات غير الرسمية للأفراد ذوي الصلة الباحثين عن الموارد للمشاريع ذات الصلة بالمناخ مقارنة بالمنظمات ذات الهياكل الرسمية والحقوق والمسؤوليات القانونية.

**2. هل سياسات وإجراءات وإرشادات المنظمة قوية بما يكفي لتحقيق معايير الصندوق؟**

بالإضافة إلى النواحي القانونية لترتيباتها المؤسسية، يجب على المنظمة اثبات بأن سياساتها وإجراءاتها التشغيلية تتوائم مع المعايير المالية للصندوق، وسياسة إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية، وسياسة النوع الاجتماعي، ومتطلبات الاعتماد الأخرى كما يلخصها الجدول 1.

الجدول 1. معايير ومتطلبات الصندوق للاعتماد

| معيار / متطلب اعتماد الصندوق | **ملخص المكونات الرئيسية** |
|---|---|
| **المبادئ والمعايير المالية الأولية للصندوق** | المعايير المالية الأساسية:<br>• القدرات الإدارية والمالية الأساسية (مثلا، قدرات الإدارة والتنظيم العامة؛ الإدارة المالية والمحاسبة؛ التدقيق الداخلي والخارجي)<br>• الشفافية والمسائلة (مثلا، مدونة السلوك؛ القدرة على منع سوء الإدارة المالية والتعامل معها) |
| | المعايير المالية المتخصصة:<br>• إدارة المشاريع (مثلا، عمليات الإعداد للمشروع والتقييم؛ الإشراف على المشروع وضبطه)<br>• آليات المنح و/أو تخصص التمويل (مثلا، إجراءات تقديم المنح؛ التخصيص الشفاف للموارد المالية؛ الوصول المفتوح للمعلومات حول المستفيدين والنتائج)<br>• الإقراض المشتق و/أو المزج (مثلا، السجل المؤسسي، الخبرات، وترتيبات الحاكمية للاقراض المشتق والمزج مع التمويل من المصادر الأخرى؛ إدارة مخاطر المحفظة والمخاطر المالية) |
| **سياسة حماية(المبلغينوالشهود** | السياسات التي تحكم التبليغ والتحقيق في الأخطاء المشتبه بها وحماية حقوق الأفراد الذين يبلغون عن الأخطاء المحتملة. |
| **سياسة مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب** | تهدف إلى الوقاية من اساءة استعمال مصادر الصندوق من خلال ضمان تمتع شركاء الصندوق بالقدرات والضمانات للتخفيف من مخاطر النشاطات المالية حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب والانتشار. |
| **السياسة البيئية والاجتماعية** | بيان المتطلبات بأن تحافظ الهيئات المرتقبة على عمليات قوية وشفافة وشمولية لإدارة المخاطر والآثار ذات الصلة بالنشاطات التي يمولها الصندوق. بيان امتثال تقييم المخاطر البيئية والاجتماعية على مستوى المشروع مع المعايير البيئية والاجتماعية للصندوق (أنظر ادناه) |
| **ضمانات الصندوق البيئية والاجتماعية المؤقتة** | تعتمد الضمانات البيئية والاجتماعية المؤقته للنشاطات الممولة من الصندوق على معايير الأداء 1 – 8 من مؤسسة التمويل الدولية:<br>• **معيار الأداء 1. تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية** (مثلا، تحديد وإدارة المخاطر والآثار البيئية / الاجتماعية، والتفاعل مع أصحاب المصلحة المتأثرين)<br>• **معيار الأداء 2. ظروف العمل** (مثلا، الامتثال لأنظمة العمل المحلي، تعزيز صحة وسلامة العمال، عدم التمييز، تجنب العمل القسري / عمالة الأطفال) |

| | |
|---|---|
| | • **معيار الأداء 3. كفاءة الموارد والوقاية من التلوث** (مثلا، الاستعمال المستدام للموارد، الحد من انبعاثات غاز الدفيئة ذات الصلة بالمشروع)<br>• **معيار الأداء 4. صحة وسلامة وأمن المجتمع** (الحد من التبعات السلبية بالنسبة لصحة ومشاركة المجتمعات المتأثرة)<br>• **معيار الأداء 5. الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعية** (تجنب / الحد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للاستحواذ على الأراضي والقيود على استعمال الأراضي، واستعادة سبل العيش ومستويات العيش للمجتمعات المتأثرة)<br>• **معيار الأداء 6. المحافظة على التنوع الحيوي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية.** (حماية التنوع الحيوي وخدمات الأنظمة البيئية والمحافظة عليها، تعزيز الإدارة المستدامة للموارد الحية)<br>• **معيار الأداء 7. السكان الأصليين** (تجنب / الحد من الآثار السلبية على سبل عيش السكان الأصليين، إيجاد المزايا والفرص المستدامة والمناسبة ثقافيا)<br>• **معيار الأداء 8. الإرث الثقافي** (حماية وتعزيز الارث الثقافي والمشاركة المتكافئة لمزاياها) |
| **سياسة الإفصاح عن المعلومات** | الإرشادات والعمليات للإفصاح عن المعلومات فيما يتعلق بالنشاطات / النتائج على المستوى المؤسسي ومستوى المشروع، التقارير حول الأثر البيئي والاجتماعي، الاستجابة لطلبات المعلومات، القرارات الإدارية، والإجراءات الرسمية. |
| **سياسة النوع الاجتماعي** | السياسات لتعزيز مساواة النوع الاجتماعي في هياكل الحاكمية والعمليات اليومية، وادماج اعتبارات مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة في تصميم البرامج وتخصيص الموارد، وتقليلي فجوة النوع الاجتماعي في أوجه الضعف الاجتماعية/الاقتصادية/البيئية ذات الصلة بالمناخ. |

### 3. هل يمكن للمنظمة تقديم سجل مثبت في تنفيذ السياسات والإجراءات والمعايير التي حددتها لنفسها؟

خلال عملية الاعتماد، من الضروري أن تبين الهيئات المرتقبة أنها ادمجت هذه السياسات والعمليات في هياكلها التنظيمية تمشيا مع التزاماتها الذاتية ومعايير الصندوق.

## مراحل عملية اعتماد صندوق المناخ الأخضر

تهدف عملية الاعتماد إلى تحديد ما إذا كان للهيئة سياسات وإجراءات مالية، وبيئية والاجتماعية، وسياسات وإجراءات النوع الاجتماعي، وانها منفذة ومدمجة في عمليات المنظمة. يتألف نموذج تقديم طلب الاعتماد لصندوق المناخ الأخضر من الأقسام التالية:

I. خلفية ومعلومات الاتصال بمقدم الطلب
II. معلومات حول كيفية مساهمة المؤسسة والنشاطات المستهدفة في المزيد من التقدم في أهداف الصندوق
III. نطاق المشاريع/البرامج المستهدفة والمساهمة المقدرة المطلوبة
IV. المعايير المالية الأساسية
V. المعايير المالية المتخصصة النافذة
VI. الضمانات البيئية والاجتماعية
VII. النوع الاجتماعي

الشكل 3: متطلبات اعتماد الصندوق[6]

[6] المصدر: مكيف من إطار اعتماد الصندوق المحدث (2021)

تبدأ عملية الاعتماد بترشيح الجهة المخولة وطنياً للمؤسسات الاقليمية أو الوطنية لاعتمادها من قبل الصندوق. تجري دراسة الهيئات المرشحة لتحديد ما إذا كانت مناسبة لأداء المهام الرئيسية لهيئات الوصول. بعد اعتماد المنظمة، يمكنها أن تبدأ بتطوير برامج العمل ومقترحات التمويل. يساهم منح هذه الجهة بشكل مباشر إلى الهيئات الوطنية والاقليمية في ضمان تنفيذ المشاريع والبرامج الممولة من الصندوق بطريقة موجهة نحو الدولة، وموائمة هذه النشاطات بشكل أفضل مع أولويات العمل المناخي الوطني.

تتألف عملية الاعتماد من ثلاث مراحل رئيسية:

**المرحلة 1: التقييم المؤسسي ومراجعة وثائق طلب الاعتماد**

**المرحلة 2: قرار مجلس الإدارة فيما يخص الطلب**

**المرحلة 3: الانتهاء من الاتفاقيات القانونية بين هيئة الوصول والصندوق**

تعتمد الكثير من مراجعة امتثال الهيئة لمعايير الصندوق على قوائم التحقق. وبالتالي، من الأساسي عمل الجهة المخولة وطنياً مع هيئات الوصول المرشحة لضمان ان الوثائق المطلوبة كاملة وبأن هناك التزام كلي بجميع المعايير الأساسية. لدعم الهيئات المرتقبة في تحقيق متطلبات الصندوق، يقدم الصندوق خدمات دعم الجاهزية والتمويل للمساعدة فيما يلي:

- دعم إمكانية الوصول إلى الاعتماد السريع
- التوعية بعملية الاعتماد والمعايير المطلوبة
- تحليل الفجوة المؤسسية لهيئات الوصول المرتقبة
- صياغة خطط بناء القدرات المكيّفة للهيئات الطموحة لمعالجة أوجه الضعف المحددة في هياكلها المؤسسية التي تقلل من فرص تحقيق اعتماد الصندوق.

بعد استلام الوثائق الضرورية، يتخذ ديوان الصندوق مع لجنة الاعتماد قرار خلال ستة أشهر فيما يخص التوصية بتقديم الطلب إلى مجلس الصندوق للتقييم النهائي والاعتماد. قد تستغرق هذه العملية وقتا أطول إذا تقدم المرشح أيضا بطلب لدعم الجاهزية.

بالنسبة للمنظمات التي تحقق متطلبات المسار السريع – على سبيل المثال، تلك المعتمدة أصلا من الصندوق، صندوق التكيف، أو الصناديق/المنظمات الأخرى متعددة الأطراف – يجب الإخطار بالقرار خلال ثلاثة أشهر.

المراحل الثلاثة لعملية الاعتماد كما يلي:

## المرحلة 1: التقييم المؤسسي ومراجعة وثائق طلب الاعتماد

تتألف المرحلة 1 من العمليات التالية:

- *الاجتماعات المبدئية بين هيئة الوصول المرتقبة والجهة المخولة وطنياً:* تلتقي هيئة الوصول المرتقبة مع *الجهة المخولة وطنياً* للتعبير عن الرغبة بالاعتماد.
- *حساب منصة الاعتماد الرقمية:* إذا وافقت الجهة المخولة وطنياً على دعم هذه العملية، تطلب الجهة إنشاء حساب على منصة الاعتماد الرقمية.[7]

[7] ملاحظة: أطلقت منصة الاعتماد الرقمية عام 2022 لاستبدال نظام الاعتماد الالكتروني، والذي ألغى منذ ذلك الوقت تدريجيا. يجب تفسير الإشارة إلى نظام الاعتماد الالكتروني في الشكل 4 على أنها إشارة إلى منصة الاعتماد الرقمية.

- *رسالة الترشيح – صادرة عن الجهة المخولة وطنياً ومقدمة من خلال منصة الاعتماد الرقمية:* مع إيجاد حساب على منصة الاعتماد الرقمية، تقدم الجهة لهيئة الوصول المرتقبة رسالة ترشيح، والتي يتم تقديمها بعد ذلك من خلال المنصة مع الوثائق المطلوبة الأخرى.

- *التأكيد وفاتورة الصندوق:* بعد استلام الصندوق لهذه النماذج عبر منصة الاعتماد الرقمية، سيؤكد على استلام الطلب وسيرسل فاتورة إلى هيئة الوصول المرتقبة لرسوم الاعتماد (إن كان ذلك ينطبق). بعد دفع الفاتورة، يؤكد الصندوق لهيئة الوصول المرتقبة بأنها بدأت المرحلة 1. سيتواصل الصندوق بعد ذلك مع الجهة / نقاط الاتصال للتأكيد على استلام رسالة الترشيح.

- *التقييم المؤسسي باستخدام إطار "المناسبة للغرض":* أخيرا، سيجري ديوان الصندوق تقييم مؤسسي لهيئة الوصول المرتقبة، باستخدام إطار المناسبة للغرض، بالتزامن مع التأكيد على الانتهاء بشكل صحيح من جميع الوثائق المقدمة. خلال هذا الوقت، يمكن لديوان الصندوق التنسيق مع هيئات الوصول المرتقبة للتأكيد على تفاصيل معينة. إذا كان كل شيء مرضيا، سينقل الصندوق هيئة الوصول المرتقبة إلى المرحلة الثانية.

يلخص الشكل 4 أدناه الخطوات ضمن المرحلة 1.

الشكل 4: الرسم التخطيطي لمرحلة الاعتماد 1

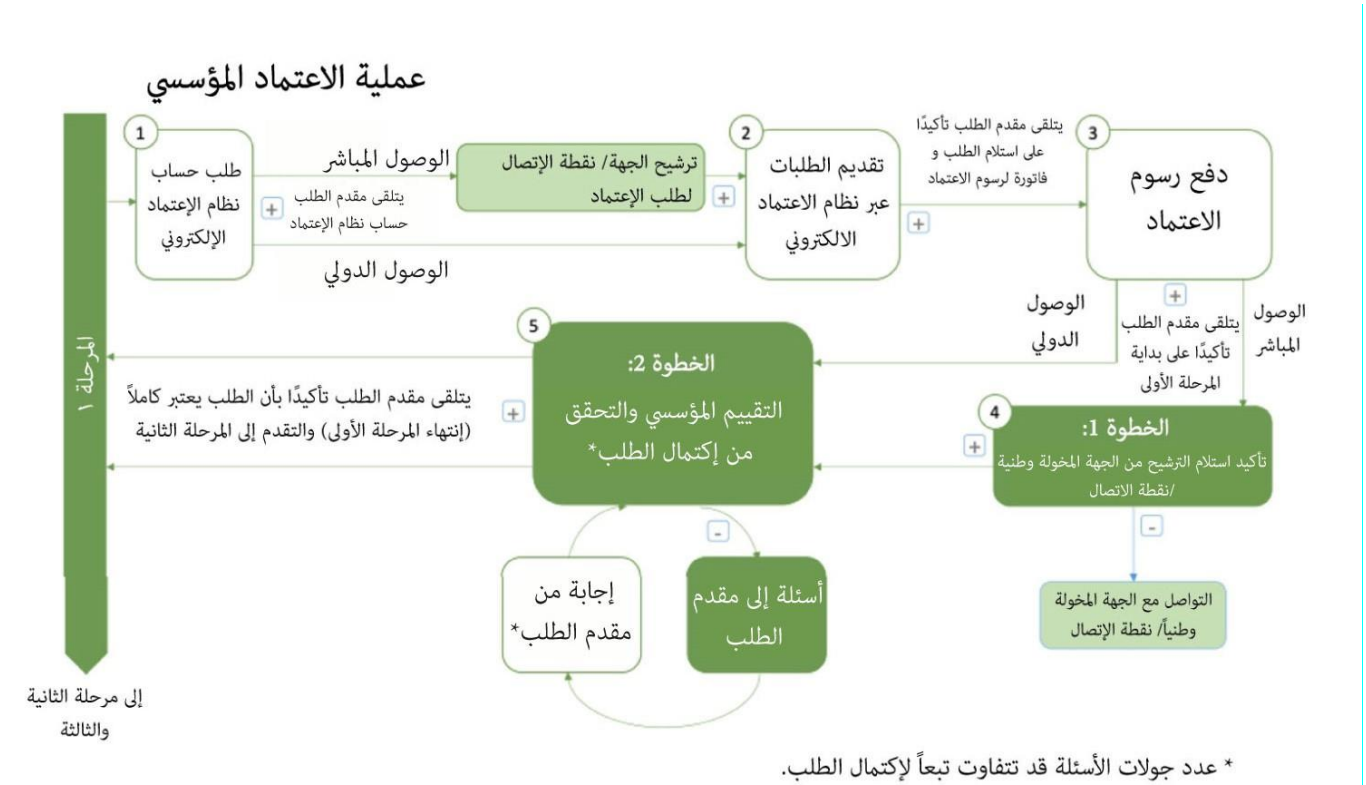


المصدر: إطار الاعتماد لصندوق المناخ الأخضر (2021).

### نهج الاعتماد المناسب للغرض

يرتبط الإطار الارشادي المبدئي لعملية اعتماد الصندوق بتقييم "المناسبة للغرض" للهيئة المرتقبة تبعا لمتطلبات الصندوق. يركز هذا التقييم على دراسة القدرات والسجل والهياكل المؤسسية للهيئات المرتقبة وتحديد ما إذا كانت تحقق معايير الصندوق للمجالات الموضوعية الأربعة:

(i) المهمة والسجل
(ii) الخبرة بحجم المشروع
(iii) المهام المالية
(iv) فئة المخاطر البيئة والاجتماعية للمشاريع المقترحة

من الأهمية بمكان التذكر بأن اختبارات المناسبة للغرض غير مصممة حصريا لتقيم الهيئة المرشحة تحديدا، وانما تهدف تقييمات المناسبة للغرض إلى تقييم قدرات الهيئات المرتقبة على إدارة المشاريع والصناديق بنجاح. يسمح هذا للصندوق بتقييم الهيئات المرتقبة بطريقة منظمة، بغض النظر عن تنوع القدرات أو نطاق النشاطات التي تعرضها كل هيئة مرشحة. تبعا لحجم التمويل والمشاريع / البرامج التي تسعى هيئة الوصول المباشر إلى الحصول عليها من الصندوق، يتم تكييف إطار التقييم.

#### (i) المهام والسجل:

تبعا لإطار المناسبة للغرض، يتوقع الصندوق أن يرى بأن هيئة الوصول المباشر عاملة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وبأن نشاطاتها السابقة وهيكلها الحالي يتماشون مع أهداف الصندوق.

#### (ii) حجم المشاريع السابقة:

يعمل الصندوق بعد ذلك على تقييم الحجم المحتمل للمشاريع / البرامج التي تسعى الهيئة المرتقبة إلى تمويلها لتحديد ما إذا كانت المنظمة تتمتع بالخبرة الكافية والقدرة المؤسسية على إدارة وتنفيذ المشاريع المستقبلة بفعالية.

يلخص الجدول 2 نظام تصنيف حجم مشروع الصندوق بناء على التمويل المطلوب.

الجدول 2. تصنيفات حجم مشروع الصندوق

| تصنيف حجم مشروع الصندوق | تمويل المشروع المطلوب |
|---|---|
| **متناهي الصغر** | 0 – 10 مليون دولار |
| **صغير** | 10 – 50 مليون دولار |
| **متوسط** | 50 – 250 مليون دولار |
| **كبير** | أكبر من 250 مليون دولار |

#### (i) المهام المالية:

يُعد سجل وكفاءات الهيئات المرتقبة فيما يخص إدارة الحسابات المالية والمخاطر والمسؤولية مهما جدا بالنسبة للصندوق. لضمان التخصيص المسؤول لتمويل المانحين والحد من المخاطر المالية، يحدد الصندوق معايير صارمة للقدرات التنظيمية التي يجب أن تتمتع بها الهيئة قبل استلامها تمويل الصندوق في أداء مهام مالية معينة. على سبيل المثال، إذا رغبت الهيئة

بإقراض المال كجزء من مقترح تمويل المشاريع إلى الصندوق، سيكون من الضروري بيان مستوى أعلى من الخبرات المؤسسية في الشؤون المالية مقارنة بالمنحة التي تقتصر على تقديم الخدمات الاستشارية.

يعتمد الصندوق أربع فئات للمعايير المالية لتقييم قدرات الهيئات المرتقبة. عندما تطلب الهيئة المرتقبة التمويل لمشروع أو مقترح معين، سيحدد الصندوق الفئة المالية المطلوبة لذلك التمويل وسيعمل على تقييم ما إذا كانت الهيئة تحقق هذه المتطلبات. على سبيل المثال، يتطلب الصندوق من هيئات الوصول القدرة على أداء مجموعة متنوعة من المهام المالية قبل إقراضها أموال الصندوق لهيئات أخرى أو دمج أموال الصندوق مع أموال الهيئة ذاتها. بشكل عام، كلما كان مجموع الأموال المطلوبة وكلما كان المشروع/البرنامج معقدا فيما يخص صرف هذه الأموال، كلما ارتفع مستوى المتطلبات المالية (انظر الجدول 3).

الجدول 3: المعايير المالية المطلوبة لهيئات الوصول لأداء مهام معينة

| أمثلة على المهام المالية | المعايير المالية الأساسية | المعايير المالية المتخصصة لإدارة المشاريع | المعايير المالية المتخصصة للاقراض المشتق و/أو المدمج | المعايير المالية المتخصصة لآلية منح المنح و/أو تخصيص التمويل |
|---|---|---|---|---|
| تعزيز الأنظمة المؤسسية والتنظيمية | ✓ | | | |
| تنفيذ المشاريع باستعمال موارد الصندوق، حيث تنفذ المؤسسة ذاتها المشروع | ✓ | ✓ | | |
| تنفيذ المشاريع باستعمال موارد الصندوق، حيث ينفذ المشروع من قبل مؤسسة أخرى | ✓ | ✓ | | |
| تقديم المنح | ✓ | ✓ | ✓ | |
| إدارة خطوط الاعتماد باستعمال موارد الصندوق | ✓ | | | ✓ |
| الاقراض المشتق | ✓ | ✓ | | ✓ |
| ادماج موارد الصندوق مع مصادر أخرى للتمويل | ✓ | ✓ | | ✓ |
| استعمال موارد الصندوق للضمانات | ✓ | | | ✓ |
| استعمال موارد الصندوق لاستثمارات رأس المال | ✓ | | | ✓ |

المصدر: عرض شرائح صندوق المناخ الأخضر (2017).

### (i) فئات المخاطر البيئية والاجتماعية:

بشكل مماثل للنهج الذي تتبناه المهام المالية والمبني على الغرض منها، يعمل الصندوق على ضمان تمتع الهيئات التي تنوي تنفيذ المشاريع ذات المستويات العالية من المخاطر البيئية والاجتماعية بالمعارف المؤسسية الكافية، والسجلات المثبتة، والقدرات للقيام بذلك. يعرض الجدول 4 نبذة عامة على تصنيف الصندوق للمخاطر البيئة والاجتماعية وكيف يساهم هذا في متطلبات الصندوق لمقترحات التمويل المقدمة من هيئات الوصول.

الجدول 4: نبذة عامة عن مستويات الوساطة المالية وفئات المخاطر البيئية والاجتماعية

| مستوى المخاطر | مستوى الوسطة | فئة النشاط |
|---|---|---|
| مرتفعة | **مستوى عالي من الوساطة 1 (I-1)**<br>عندما تضم محفظة الوسيط القائمة أو المقترحة أو من المتوقع أن تضم تعرض مالي كبير لنشاطات ذات مخاطر بيئية و/أو اجتماعية سلبية كبيرة محتملة و/أو أثار مالية كبيرة متنوعة، لا رجعة عنها، أو غير مسبوقة. | **الفئة أ**<br>النشاطات ذات المخاطر البيئية و/أو الاجتماعية و/أو الآثار السلبية الكبيرة المتنوعة، غير القابلة للعكس، أو غير المسبوقة. |
| متوسطة | **مستوى متوسط من الوساطة (I-2)**<br>عندما تضم محفظة الوسيط القائمة أو المقترحة أو من المتوقع أن تضم تعرض مالي كبير لنشاطات ذات مخاطر بيئية و/أو اجتماعية سلبية محدودة محتملة و/أو أثار قليلة من حيث العدد، غالبا ما تكون مرتبطة بالموقع، يمكن عكسها، ويمكن التعامل معها بسهولة من خلال إجراءات التخفيف؛ أو تضم عدد محدود جدا من النشاطات ذات المخاطر البيئية و/أو الاجتماعية و/أو الآثار السلبية المحتملة المتنوعة، والتي لا رجعة عنها، أو غير مسبوقة. | **الفئة ب**<br>النشاطات ذات المخاطر البيئية و/أو الاجتماعية و/أو الآثار القليلة من حيث العدد، والتي يمكن عسكها بسهولة، ويمكن معالجتها بسهولة من خلال إجراءات التخفيف. |
| متدنية إلى غير موجودة | **مستوى متدني من الوساطة 3 (I-3)**<br>عندما تضم محفظة الوسيط القائمة أو المقترحة أو من المتوقع أن تضم تعرض مالي للنشاطات التي لها بشكل عام تبعات بيئية و/أو اجتماعية سلبية محدودة أو ضئيلة. | **الفئة ج**<br>النشاطات ذات التبعات البيئية و/أو الاجتماعية و/أو الآثار الضئيلة أو المحدودة. |

## المرحلة 2: قرار المجلس فيما يخص الطلب

خلال المرحلة 2: ستعمل لجنة الاعتماد على مراجعة طلب هيئات الوصول المرتقبة وتطلب المعلومات والتوضيحات الإضافية حسب الحاجة. ستقدم اللجنة بعدها توصية إلى المجلس وتقوم بإعلام هيئة الوصول المرتقبة بهذا. ثم يتخذ المجلس القرار النهائي فيما يتعلق بالموافقة على الطلب. إذا جرت الموافقة، سيتم إعلام هيئة الوصول المرتقبة بأن طلبها قد انتقل إلى المرحلة الثالثة.

الشكل 5: الرسم التخطيطي لمرحلة الاعتماد 2

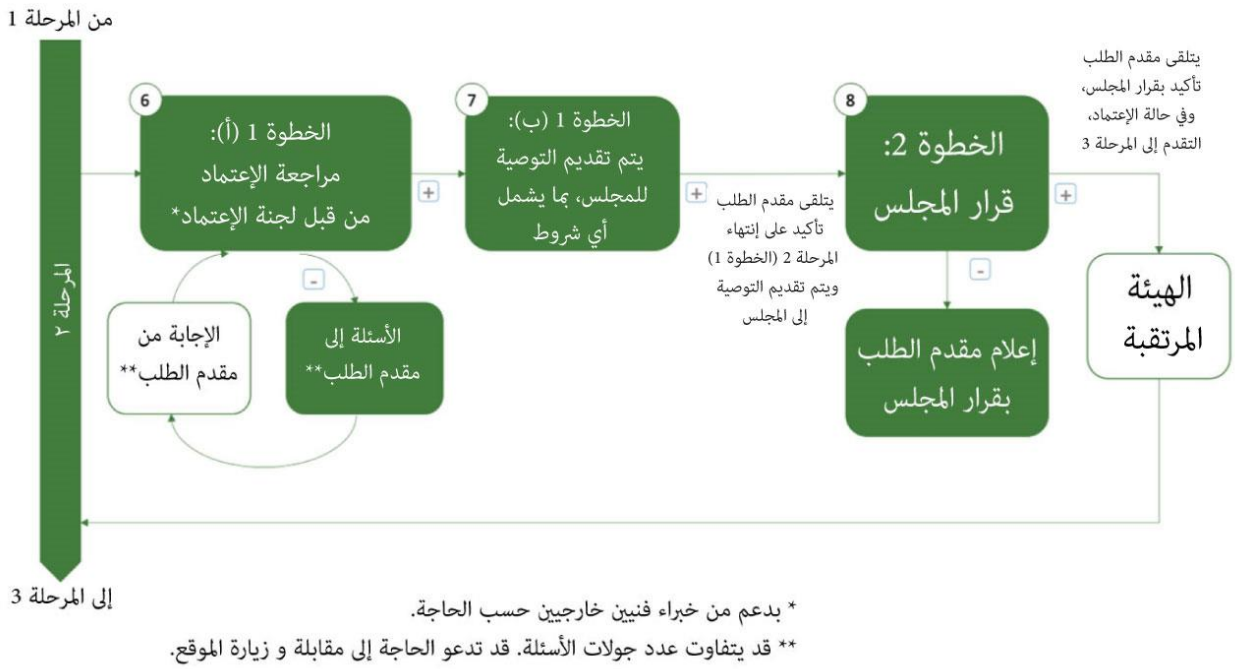


المصدر: إطار الاعتماد لصندوق المناخ الأخضر (2021).

## المرحلة 3: الانتهاء من الاتفاقيات القانونية بين هيئة الوصول وصندوق المناخ الأخضر

في المرحلة الثالثة، ستصادق هيئة الوصول المرتقبة على تعليمات الدفع لاستلام أموال الصندوق وستعمل على التفاوض والتوقيع على اتفاقية الاعتماد الرئيسية مع الصندوق، لتصبح هيئة معتمدة. يتوفر نموذج اتفاقية الاعتماد الرئيسية على موقع الصندوق.[8]

[8] نموذج اتفاقية الاعتماد الرئيسية: https://www.greenclimate.fund/sites/default/files/document/accreditation-master-agreement-template_3.pdf

الشكل 6. الرسم التخطيط لمرحلة الاعتماد 3

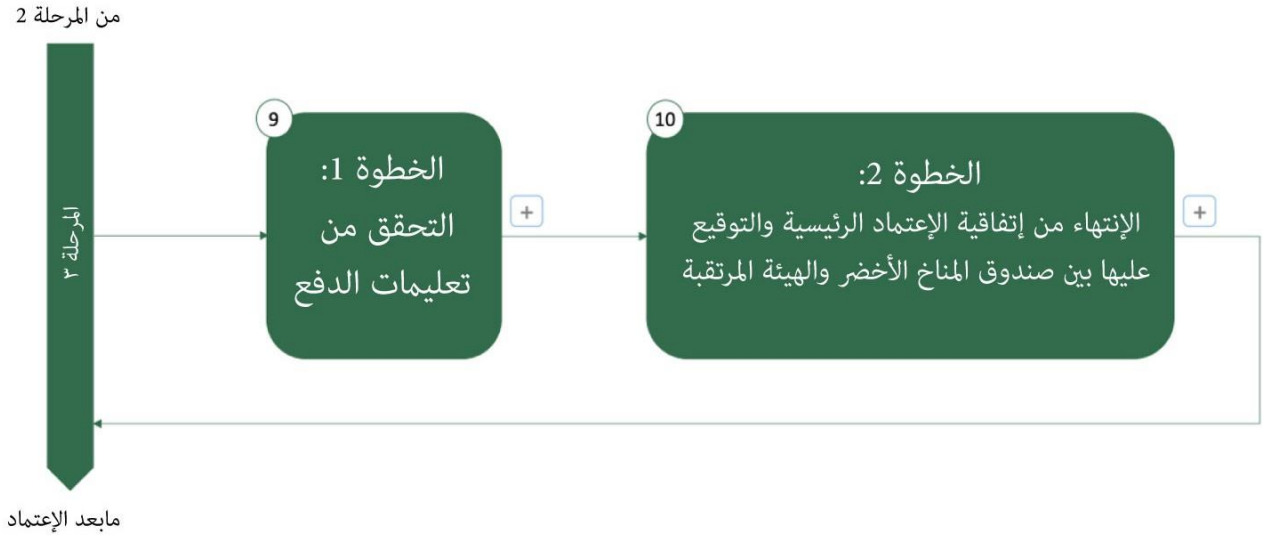


المصدر: إطار الاعتماد لصندوق المناخ الأخضر (2021).

## عملية الاعتماد المسرع

قد تتأهل بعض المؤسسات للتقدم ضمن عملية الاعتماد المسرعة، حسب ما اعتمدها مجلس الصندوق. وتضم هذه المؤسسات، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي حصلت على اعتماد سابق من قبل واحدة من مصادر التمويل التالية:

- المرفق البيئي العالمي
- صندوق التكيف
- الديوان العام للتنمية والتعاون – مساعدات أوروبات من المفوضية الأوروبية

توظف عمليات الاعتماد في المؤسسات أعلاه المعايير المالية والبيئية والاجتماعية الشبيهة بتلك التي يعتمدها الصندوق، ولذا تحقق عملية الاعتماد المسرّعة للهيئات المرشحة والحاصلة على اعتماد هذه المنظمات إمكانية التركيز في طلباتها على نوحي التقييم التي ينفرد فيها الصندوق عن غيره. توحد العملية المسرعة مراجعة مواد الاعتماد من خلال التركيز على كيفية معالجة المؤسسة لهذه الفجوات.

يبين الجدول 5 المصطلحات والمتطلبات الإضافية لهذه المؤسسات الثلاثة التي يمكن أن تنطبق عليها العملية المسرعة:

الجدول 5: ملخص المعايير ومتطلبات الأهلية لاعتماد الصندوق المسرع

| | | هيئات الديوان العام للتنمية والتعاون | صندوق التكيف | صندوق البيئة العالمي |
|---|---|---|---|---|
| **معايير الأهلية** | **معتمدة قبل** | 14 كانون أول 2016 | 14 كانون أول 2016 | 14 كانون أول 2016 |
| | **الحاجة لمعايير الاعتماد** | جميع المعايير المالية لهيئات الديوان العام للتنمية والتعامل ضمن التقييم من ستة أقسام | المعايير المالية لصندوق التكيف | الحد الأدنى للمعايير المالية لصندوق البيئة العالمي والحد الأدنى للمعايير حول المعايير البيئية والاجتماعية |
| **الفجوات التى ينبغى التعامل معها** | **الفجوات المالية** | مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب (المعايير المالية الأساسية لأغراض الشفافية والمساءلة) | ضمان الاستقلال في المهام من خلال إيجاد مسؤول ذو مسارات لتقديم التقارير إلى مستوى رفيع المستوى بما يكفي مما يسمح بتحقيق موضوعي لمهمة التحقيق الخاصة بصندوق المناخ الأخضر.<br><br>نشر الإرشادات لمعالجة القضايا، ومنها إجراءات التوحيد للتعامل مع الشكاوى المستلمة وإدارة القضايا خلال كامل عملية التحقيق.<br><br>نشر الشروط المرجعية علنا والتي تبين الغرض والجهةوالمسائلة الخاصة بمهمة التحقيق في معايير الصندوق الأساسية.<br><br>مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب. | مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب. |
| | **فجوات المخاطر البيئية والاجتماعية** | بيان القدرة على تقييم وإدارة معايير الأداء ذات الصلة 1 إلى 8 للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي حددها الصندوق | بيان القدرة على تقييم وإدارة معايير الأداء ذات الصلة 1 إلى 8 للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي حددها الصندوق | بيان القدرة على تقييد وإدارة معايير الأداء ذات الصلة 1 إلى 8 للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية التي حددها الصندوق |
| **الموافقة على التسريع من أجل:** | المعايير المالية الأساسية والمعايير البيئية والاجتماعية | نعم (باستثناء الفجوات أعلاه) | نعم (باستثناء الفجوات أعلاه) | نعم (باستثناء الفجوات أعلاه) |
| | المعايير المالية المتخصصة لإدارة المشروع | لا | نعم | نعم |
| | المعايير المالية المتخصصة لمنح المنح و/أو آليات تخصيص التمويل | نعم | لا | لا |
| | المعايير المالية المتخصصة للإقراض المشتق و/أو المزج | لا | لا | لا |

# 4. مسؤوليات الجهة المخولة وطنياً خلال صياغة مقترح التمويل

بصفتها هيئة التنسيق الأساسية بين الصندوق وهيئات الاعتماد الوطنية، تلعب الجهة دورا رئيسية في دعم إمكانية الوصول إلى الأموال. وصُمم هيكل الصندوق بطريقة توجه التمويل من الصندوق عبر الهيئات المرتقبة إلى المشاريع والبرامج المعتمدة، والتي يمكنها بدورها توزيع القروض والمنح والاستثمارات الرأس مالية والضمانات. إلا أنه يتوجب على الجهة لعب دور إشرافي وتنسيقي في كل خطوة من خطوات هذه العملية.

تضم المسؤوليات الرئيسية للجهة خلال صياغة مقترحات التمويل:

(i) ضمان موائمة جميع مقترحات المشاريع/البرامج مع خطط العمل المناخي في الأردن، وأنها تتوائم مع متطلبات الصندوق.

(ii) تقديم الإرشاد للهيئات المرتقبة حول أكثر وسائل التمويل مناسبة للمقترح على ضوء مستوى التمويل المطلوب، ونتائج المشروع المتوقعة، ومستوى المخاطر المرتبطة بالمشروع.

(iii)تيسير عملية شفافة لإشراك أصحاب المصلحة مع الهيئة المرتقبة قبل تقديم رسالة "عدم الممانعة" لمقترح تمويل المشروع/البرنامج.

بعد تحقيق المنظمة للاعتماد، عليها أن تنسق مع الجهة المخولة للوصول إلى التمويل من أجل المشاريع والبرامج المحددة وضمان أن أوراق مفاهيم المشروع/البرنامج ومقترحات التمويل تحقق متطلبات الصندوق. بعد تقديم ورقة المفهوم إلى الصندوق وتقديم التغذية الراجعة من ديوان الصندوق، تعمل الهيئة المرتقبة على صياغة مقترح تمويل، وتقدم الجهة للهيئة كتاب "عدم ممانعة" لمرافقة الأوراق المقدمة إلى الصندوق.

وبما أن هناك عدد من مصادر التمويل التنموية الدولية الخاصة بالمناخ في الأردن، يتوجب على الجهة أيضا ضمان بأن الصندوق أكثر الجهات التمويلية موائمة لمشروع ما. وبشكل خاص، تلعب الجهة دور مهم في تقييم ما إذا كان من الممكن معالجة أي احتاجات وطنية محددة خلال مشاريع المناخ السابقة من خلال موارد التمويل الحالية.

يعرض الجدول 6 ملخص رفيع المستوى للمسؤوليات الرئيسية للجهة خلال دورة نشاطات مشروع/برنامج الصندوق، والتي تتراوح من برامج العمل الوطني التنموي، إلى صياغة وتقديم مقترحات التمويل، وتقييم وختام المشروع.

الجدول 6. مسؤوليات الجهة خلال دورة مشروع/برنامج الصندوق

| الرقم | المرحلة | الوصف | أدوار ومسؤوليات الجهة |
|---|---|---|---|
| 1 | **صياغة برامج العمل الوطنية / برامج عمل الهيئات** | تنطوي المرحلة 1 على صياغة البرامج الوطنية وبرامج عمل الهيئات تبعا لخطة الصندوق الاستراتيجية، ومعايير الاستثمار، ومجالات نتائج التخفيف والتكيف. من المتوقع أن تتوائم مقترحات التمويل التي تجري صياغتها خلال مراحل الدورة مع وأن تساهم في هذه البرامج والأولويات الوطنية. | الجهة مسؤولة عن تحديد أولويات العمل المناخي الوطنية وصياغة برنامج العمل الوطني للصندوق، وتحليل الاحتياجات التمويلية المرتبطة بهذه الأهداف، وتحديد الهيئات المرتقبة المناسبة وأفكار المشروع/البرنامج لصايغة المقترحات وتقديمها إلى الصندوق (ضمن المرحلة 4). يتوجب على الجهات المساهمة في وتنسيق جهود هيئات الاعتماد لإشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة خلال تطوير البرنامج الوطني للتقليل من المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة.[9] |
| 2 | **توليد المشاريع المستهدف** | تهدف المرحلة 2 إلى تعزيز قنوات التوليد التكميلية للمشروع من خلال: (1) إصدار الطلبات المستهدفة للمقترحات، و(2) توليد أفكار المشاريع المجدية من خلال المنصات والشراكات بين الصندوق والمنظمات غير المعتمدة. | مع نشوء أفكار المشاريع الجديدة، قد تختار الجهات إدماجها في برامجها الوطنية الخاصة بها تمهيدا لصياغة مقترحات التمويل خلال المرحلة 4. |
| 3 | **صياغة ورقة المفاهيم** | ترتبط بصياغة أوراق المفاهيم، والتي تتألف من ملخصات المشروع أو البرنامج المقترح والتي تقدمها الهيئات المرتقبة / الجهات إلى ديوان الصندوق للتقييم الأولي. ويمكن أن يساهم هذا في التقليل من وقت المراجعة لمقترحات التمويل وخفض كلف المعاملات لجميع أصحاب المصلحة.<br><br>في حين أن تقديم ورقة المفاهيم أمر طوعي لمقترحات التمويل المعيارية، إلا أن هذه الخطوة إلزامية لطلبات التمويل من خلال مرفق إعداد المشاريع وعملية الاعتماد المبسطة. | تشجع هيئات الاعتماد على صياغة ورقة المفاهيم بالتعاون الوثيق مع الجهة ذات الصلة لضمان بأن النشاطات المقترحة تتوائم مع البرامج والأولويات الوطنية القائمة قبل التقديم.<br><br>عند استلام ورقة المفاهيم من الهيئة المرتقبة، يطلب ديوان الصندوق التأكيد من الجهة بأن ورقة المفاهيم تتماشى مع الأولويات الوطنية والتزام الدولة.<br><br>بالنسبة لأوراق المفاهيم لطلبات التمويل من مرفق إعداد المشروع، يتوجب على الجهة أيضاً تقديم كتاب عدم ممانعة من خلال الهيئة المرتقبة. |
| 4 | **صياغة مقترح التمويل** | تضم صياغة مقترحات التمويل الرسمية المقدمة من الهيئات المرتقبة وتقديم جميع الوثائق المطلوبة إلى الصندوق، تبعا لقيمة ونوع التمويل المطلوب.<br><br>يجب أن تثبت مقترحات التمويل موائمة النشاطات المقترحة مع مجالات النتائج الرئيسية للصندوق ومعايير الاستثمار. | الجهات مسؤولة عن تقييم مقترحات التمويل، وإذا كانت تحقق معايير استثمار الجهة والصندوق، تقديم رسائل عدم ممانعة إلى الهيئات المرتقبة للمصادقة بأن المشروع أو البرنامج المقترح يتوائم مع أولويات العمل المناخي الوطنية. يجب أن تحصل جميع مقترحات التمويل على كتاب عدم ممانعة قبل تقديمها إلى الصندوق للتقييم. |

[9] تجدر الملاحظة بأن الجهة غير مسؤولة عن قيادة إشراك أصحاب المصلحة خلال صياغة مقترحات التمويل – فيجب أن تقود الهيئة المرتقبة الهيئات المنفذة، ولكن تيسرها الجهة (أينما دعت الحاجة لذلك).

| | | | |
|---|---|---|---|
| 5 | **مراجعة مقترح التمويل** | يعمل ديوان الصندوق واللجنة الاستشارية الفنية على تقييم نوعية مقترحات التمويل وتقييم الامتثال لسياسات وضمانات الاستثمار الخاصة بالصندوق. وتعرض المقترحات ذات النوعية الكافية على مجلس الصندوق للاعتماد النهائي. | لا توجد مسؤوليات رئيسية للجهة في هذه المرحلة. |
| 6 | **قرار المجلس** | يعمل مجلس الصندوق على مراجعة مقترحات التمويل المستلمة ويحدد ما إذا كان سيعتمدها أو يرفضها. | في حال رفض مقترح التمويل، يمكن للجهة أن تطلب إعادة الاعتبار من خلال آليات التعويض المستقلة. |
| 7 | **الترتيبات القانونية** | بالنسبة لمقترحات التمويل المعتمدة، يتفاوض ديوان الصندوق مع الهيئات المرتقبة على اتفاقية النشاطات الممولة المكيفة بحسب أنواع أدوات التمويل المستخدمة. | لا توجد مسؤوليات رئيسية للجهة في هذه المرحلة. |
| 8 | **رصد الأداء والامتثال** | يعمل ديوان الصندوق على رصد امتثال الهيئات المرتقبة لمعايير اعتماد الصندوق (مثلا، المعايير المالية، الضمانات البيئية والاجتماعية، سياسة النوع الاجتماعي) ويتتبع تنفيذ النشاطات الممولة تبعا لشروط اتفاقية النشاطات الممولة وتقارير الأداء المنتظمة. قد تؤدي المخاطر أو الانقطاعات في المشروع المحددة خلال المرحلة إلى إجراءات إدارة التكيف خلال المرحلة 9. | لا توجد مسؤوليات رئيسية للجهة في هذه المرحلة. |
| 9 | **إدارة التكيف** | يؤدي تحديد المخاطر أمام تنفيذ المشروع و/أو امتثال الجهة المعتمدة مع معايير الصندوق إلى "فترة علاجية" لتسوية القضايا ومنع تكرارها. قد يؤدي الفشل في معالجة هذه القضايا إلى إلغاء اعتماد الهيئة المرتقبة و/أو سحب اعتماد المقترح. | إذا دعت الحاجة إلى تغييرات كبيرة في اتفاقية النشاطات الممولة الخاصة بالمشروع أو عمليات الهيئة المرتقبة، يطلب ديوان الصندق ورقة إعادة هيكلة تحتوي على أدلة مكتوبة لمشاورات الهيئة المرتقبة مع الجهة ذات الصلة. |
| 10 | **التقييم والتعلم وختام المشروع** | في نهاية نشاطات المشروع/البرنامج، يتوجب على الهيئات المرتقبة تقديم تقارير إنهاء المشروع وتقارير التدقيق تبعا لاتفاقة النشاطات الممولة.<br><br>بالشراكة مع الهيئات المرتقبة والجهات وصناديق المناخ النظيرة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، يعمل ديوان الصندوق على جمع الدروس المستفادة عند ختام المشروع/البرنامج لتعزيز مشاركة المعارف والتوسع في الممارسات الفضلى للاستثمارات الخاصة بالمناخ. | لا توجد مسؤوليات رئيسية للجهة في هذه المرحلة. |

يعمل الصندوق على توفير دعم الجاهزية والإعداد إلى الجهات والهيئات المرتقبة لتحسين نوعية أفكار المشاريع وأوراق المفاهيم والمقترحات اللاحقة، ولبناء قدرات الجهات والهيئات المرتقبة على إدارة التكيف، والتفاعل مع الصندوق، وتطوير البرامج الوطنية، والتخطيط للتكيف، من بين أمور أخرى. ومن المراحل في الجدول 6، يمكن تخصيص تمويل الجاهزية للنشاطات التي تندرج ضمن المراحل 1، 2، 3 و4.

## معايير استثمار صندوق المناخ الأخضر

يقدم صندوق المناخ الأخضر عدة مسارات تمويل مختلفة تبعا لنوع المشروع/البرنامج ومستوى التمويل المطلوب. يجب أن تحقق المشاريع/البرامج المعتمدة لتمويل الصندوق ستة معايير استثمار رفيعة المستوى مبينة في الجدول 7 أدناه. يجب تطبيق هذه المعايير الستة على الاستثمارات في مجالات نتائج الصندوق الثمانية (أنظر الشكل 2).

الجدول 7. معايير استثمار صندوق المناخ الأخضر

| معايير الاستثمار | الوصف | المؤشرات |
|---|---|---|
| **إمكانية الأثر** | امكانية مساهمة المشروع أو البرنامج في أهداف الصندوق ومجالات النتائج. | (i) **أثر التخفيف:** يجب أن تصف المقترحات الخفض المتوقع في الانبعاثات الناتجة عن تدخل الصندوق.<br>(ii) **أثر التكيف:** يجب أن تصف المقترحات التغير المتوقع في خسارة الأرواح، قيمة الأصول، سبل العيش، الخسائر البيئية/الاجتماعية بسبب آثار المناخ في مجال تدخل الصندوق. |
| **النقلة النوعية في النموذج السائد** | إمكانية مساهمة المشروع أو البرنامج في أثر التنمية المستدامة بشكل يتعدى الاستثمار لمرة واحدة من خلال إمكانية التكرار / التوسع. | (i) **الظروف الضرورية:** يجب أن تحدد المقترحات رؤيا للتحول في النموذج فيما يخص موضوع المشروع (مثلا، نظرية التغيير للتكرار و/أو التوسع في نتائج المشروع؛ وصف القيود بالنسبة للتغيير وكيفية التعامل معها من خلال المشروع) |
| **إمكانية التنمية المستدامة** | إمكانية انتاج المشروع للمزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالإضافة إلى الأهداف / النتائج الأولية. | (i) **المزايا المشتركة:** يجب أن تحدد المقترحات على الأقل ميزة مشتركة ايجابية واحدة في مجالين على الأقل من أربع مجالات:<br>a. الاقتصادي (مثلا، خلق الوظائف، تعزيز الدخل)<br>b. الاجتماعي (مثلا، التحسن في الصحة، الوصول إلى التعليم، الحماية الثقافية)<br>c. البيئي (مثلا، تحسين نوعية الهواء/التربة/الماء، المحافظة على التنوع الحيوي)<br>d. النوع الاجتماعي (مثلا، التقليل من أوجه عدم المساواة في النوع الاجتماعي) |
| **احتياجات المتلقي** | إمكانية معالجة المشروع لأوجه الضعف واحتياجات التمويل في الدولة المستفيدة / السكان المستفيدين. | (i) **مؤشر التخفيف والتكيف – العقبات أمام التمويل المناخي:** يجب أن تصف المقترحات العقبات المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة أمام الوصول إلى التمويل المناخي وكيفية التعامل معها من خلال المشروع أو البرنامج المقترح. |
| **ملكية الدولة** | قدرة الدولة المستفيدة على التنفيذ والمحافظة على ملكية المشروع في سياق الاستراتيجيات والسياسات والمؤسسات القائمة. | (i) **الموائمة مع المساهمات المحددة وطنيا، الخطط الوطنية ذات الصلة، السياسات التمكينية والأطر المؤسسية:** يجب أن تصف المقترحات كيفية دعم المشروع لتحقيق الاستراتيجيات / الأهداف المناخية القائمة، ومدى دعم السياسات التمكينية / الإطار المؤسسي للمشروع.<br>(ii) **التفاعل مع أصحاب المصلحة والجهة المخولة وطنياً:** يجب أن يصف المقترح المشاورات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والجهة المخولة وطنياً خلال الصياغة. |
| **الكفاءة والفعالية** | الجدوى من حيث الكلفة وقدرة المشروع على حشد تمويل القطاع الخاص للعمل المناخي. | (i) **كفاءة وفعالية التخفيف:** يجب أن تضم المقترحات الكلفة المقدرة لكل طن من مكافئ ثاني اوكسيد الكربون المخفض من خلال المشروع.<br>(ii) **نسبة التمويل المشترك:** يجب أن تشير المقترحات إلى نسبة التمويل المشترك المحشود مقارنة بمساهمة الصندوق<br>(iii) **نسبة العائد المتوقعة:** يجب أن تضم المقترحات نسبة العائد الداخلي الاقتصادي / المالي المقدر للنشاطات المقترحة<br>(iv) **تنفيذ الممارسات الفضلى:** يجب أن تصف المقترحات كيفية تنفيذ المشروع للممارسات الفضلى القطاعية والبناء عليها |

## ورقة المفهوم

توفر أوراق المفاهيم المعلومات الأساسية حول المشروع أو البرنامج والتي تقدمها هيئات الوصول إلى الصندوق للموافقة على التمويل. توفر أوراق المفاهيم فرصة لهيئات الوصول لمشاركة أفكار التمويل وطلب التغذية الراجعة المبدئية من ديوان الصندوق حول ما إذا كان المقترح يتماشى مع أهداف ومهام الصندوق. مع أن تقديم ورقة المفاهيم أمر طوعي بالنسبة لمقترحات التمويل الأساسية، تشكل هذه خطوة الزامية لطلبات التمويل من خلال مرفق إعداد المشروع وعملية الاعتماد المبسطة. بشكل عام، تُشجع هيئات الوصول على أداء هذه الخطوة، لأنها توفر فرصة لهيئات الوصول لتلقى الإرشادات من ديوان الصندوق ولجنة الاستشارات الفنية المستقلة قبل تقديم كامل مقترح المشروع إلى المجلس للاعتماد.

تلخص أوراق المفاهيم سياق الخط الأساس للمشروع/البرنامج الذي تقترحه هيئة الوصول. يجب أن تصف ورقة المفهوم بعض المكونات والنشاطات المخرجات المقترحة، أثناء بيانها كيفية دعمها لأهداف التخفيف/التكيف بالنسبة للتغير المناخي الذي يتم من أجلها طلب التمويل. وأخيرا، يجب أن تضم أوراق المفهوم مكونات الكلفة للمشروع/البرنامج وأن تبين بأن الهيئة التي تطلب التمويل قد ناقشت المقترح مع الجهة المخولة وطنياً وأصحاب المصلحة الآخرين. تشكل ورقة المفهوم فرص لهيئات الوصول لتفصيل النواحي ذات الصلة بالنوع الاجتماعي، والضمانات البيئية والاجتماعية، وآليات التقارير التي تنوي هيئات الوصول ادماجها في المشروع/البرنامج.

قبل تقديم ورقة مفاهيم، يجب أن تقوم هيئة الوصول المباشر باتخاذ الإجراءات التالية:

1. إعلام الجهة المخولة وطنياً بالنشاط المقترح والذي سينفذ في الدولة وعقد المشاورات للتأكد بأنه يتماشى مع إطار الدولة الاستراتيجي والأولويات الوطنية المعنية للتصدي لظاهرة التغيّر المناخي.
2. إعلام ديوان الصندوق بأن الهيئة قد بدأت المشاورات مع الجهة

## عملية عدم الممانعة

**يجب أن ترافق مقترحات التمويل المقدمة إلى الصندوق رسالة عدم اعتراض من الجهة المخولة وطنياً** والتي تؤكد بأن النشاطات المقترحة تتماشى مع الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المناخية والنهج الوطنية الخاصة بالعمل المناخي، بالإضافة إلى الضمانات البيئية والاجتماعية للصندوق. تتفاوت عملية الحصول على رسالة عدم الاعراض من الجهة بين دولة وأخرى، لأن الصندوق لا يوفر إجراء أو متطلبات موحدة تتعلق بإصدارها. وبذلك، تخضع مسؤوليات هيئات الوصول المباشر خلال العملية لإجراءات الجهة المخولة وطنياً، والتي قد تتغير من وقت لآخر.

بالإضافة إلى ورقة عدم الاعتراض، يجب أن توفر المقترحات وصف لكيفية إجراء تقييم ملكية الدولة، ويشمل هذا ملخص للتفاعل مع أصحاب المصلحة لتحديد النزاعات / الآثار السلبية المحتملة. بالنسبة لمقترحات التمويل التي تتشكل كبرامج تتألف من عدد من المشاريع/النشاطات، لا حاجة إلا لكتاب عدم ممانعة واحد، إلا أنه يجب أن يغطي جميع المشاريع/النشاطات ضمن برنامج معين.

### مسؤوليات الجهة خلال عملية عدم الممانعة

1. **التحقق من الموائمة ما بين المشروع/البرنامج المقترح وسياسات التغير المناخي والأولويات والأهداف الاجتماعية.** تنص إرشادات الصندوق على تحقق الجهات بأن النشاطات المدرجة في مقترحات التمويل تتوائم مع السياسات والأولويات الاجتماعية ذات الصلة بالمناخ (مثلا، النوع الاجتماعي) من خلال إجراء عدم الممانعة.

2. **مشاورات أصحاب المصلحة.** يتوجب على مقترحات التمويل شمول مراجعة لإجراءات الجهة في عدم الاعتراض، والتي يجب أن تضم المشاورات مع أصحاب المصلحة لتعزيز التزام الدولة بالمشروع/البرنامج المقترح. يمكن لعملية مؤسسية

فعالة داخل الجهة أن تساهم في توحيد عملية عدم الاعتراض من خلال تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين وبيان مجالات التفاعل المحتملة بوضوح.

3. **التواصل/التنسيق حول عدم الاعتراض بين الجهة والصندوق.** الجهة مسؤولة عن تقديم رسالة عدم الممانعة الموقعة إلى ديوان الصندوق بالتزامن مع كل مقترح تمويل مقدم. سيقوم ديوان الصندوق بإعلام الجهة في حال استلام مقترح تمويل دون ورقة عدم ممانعة، حيث يكون للجهة 30 يوما لتقديم الكتاب؛ وفي غياب ورقة عدم الممانعة، سيتعرض مقترح التمويل لخطر التوقيف.

بعد استلام ورقة عدم الممانعة، ستعامل على أنها وثيقة رسمية وستتوفر الكترونيا للعموم. من وجهة نظر ديوان الصندوق، تشير ورقة عدم الاعتراض إلى أن الحكومة الأردنية لا تعترض على مقترح التمويل، وبأن التمويل يتماشى مع الأولويات والخطط والاستراتيجيات المناخية الوطنية للأردن، وبأن التمويل يتماشى مع المشاريع/البرامج القائمة في الأردن.

4. **اعتبارات النوع الاجتماعي.** من المجالات التي يركز عليها الصندوق مساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة، ويتوقع الصندوق من الجهة أخذ اعتبارات النوع الاجتماعي بعين الاعتبار خلال مراجعاتها للبرامج والمشاريع المقترحة. وبالتالي يوصى بأن تعمل الجهة على مراجعة تقييم النوع الاجتماعي وخطة عمل النوع الاجتماعي لكل مقترح تمويل، مع التركيز بشكل خاص على خطة عمل النوع الاجتماعي لضمان بأن الأهداف، النشاطات، المعايير و/أو المؤشرات موضع التركيز تتوائم مع سياسة النوع الاجتماعي الخاصة بالمشروع وخطة عملها، بالإضافة إلى الأولويات الاستراتيجية الوطنية ذات الصلة بمساواة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة. تبعا للحجم والتعقيد، ومستوى المخاطر البيئية والاجتماعية لكل مقترح تمويل، قد يكون من المجدي إشراك خبير نوع اجتماعي أو مستشار آخر لهذه الغاية. إلا أن هذا يعود لقرار الجهة، وهو غير الزامي بالنسبة للصندوق. يمكن أن تطلب الجهة المواد الإرشادية حول النوع الاجتماعي من خلال مقترح تمويل الجاهزية.

في الأردن، قد تستفيد الجهة من التفاعل مع المنظمات الوطنية التي تركز على هذه القضايا لتحقيق الفهم الشامل للأبعاد ذات الصلة بالنوع الاجتماعي والآثار المحتملة للمشاريع ذات الصلة بالمناخ. تضم الأمثلة على هذه المنظمات:

- جميعة نساء الطفيلة
- المركز الوطني لحقوق الانسان
- منظمة المرأة العربية
- برنامج الأمم المتحدة الانمائي
- منظمة الأمم المتحدة للمرأة
- الهيئة الوطنية الأردنية للمرأة

## الإفصاح العام عن عملية عدم الممانعة

بغض النظر عن العملية المحددة، يوصي الصندوق بأن تقوم الجهة بنشر المعلومات المفصلة حول إجراءات عدم الممانعة الخاصة بها لتحسين الشفافية لجميع أصحاب المصلحة. كما يُشجع الصندوق الجهة على تقديم مجموعة واضحة من المعايير لتقييم المشاريع. يجب تصميم هذه المعايير بحيث تضمن بأن العملية تدمج معايير الصندوق حول الآثار البيئية والاجتماعية مع التقارير المالية. كما يُوصي بأن تعتبر عملية عدم الممانعة آلية لتعزيز الحوار المستمر بين الجهة وأصحاب المصلحة، بهدف تقوية الالتزام المجتمعي والوطني بالمشاريع/البرامج المقترحة.

# 5. مسؤولية الجهة خلال تنفيذ ورصد وإدارة المشروع / البرنامج

يحتاج تنفيذ ورصد وإدارة المشاريع والبرامج الممولة من الصندوق إلى التنسيق بين الوحدات المختلفة للصندوق والجهة والهيئات المرتقبة والهيئات المنفذة وأصحاب المصلحة المحليين لضمان تحقيق النشاطات الممولة لأهم المزايا الممكنة بطريقة كفؤة من حيث الكلفة. قد تتفاوت مسؤوليات الجهة خلال هذه العملية بناء على طبيعة النشاطات ذات الصلة وشروط اتفاقية النشاطات الممولة. بشكل عام، يتوجب على الجهة محاولة استغلال تفاعلات الصندوق لتقوية القدرات على المستوى الوطني (مثلا، ضمن الحكومة وبين الهيئات المرتقبة والهيئات المنفذة) وضمان إشراك أصحاب المصلحة المحليين بما يكفي خلال تنفيذ المشروع/البرنامج. لهذه الغاية، يجب أن تضمن الجهة بأن الهيئات المرتقبة والهيئات المنفذة قادرة على رصد وصياغة التقارير حول التنفيذ وآثار النشاطات الممولة من الصندوق، وبأن الدروس المستفادة متبادلة بين الصندوق والجهة (إن دعت الحاجة لذلك). أي أن أدوار ومسؤوليات الجهة خلال تنفيذ ورصد وإدارة المشاريع والبرامج الممولة من الصندوق تضم:

- ضمان التزام الدولة المستمرة وإشراك أصحاب المصلحة خلال فترة المشروع/البرنامج.
- دعم الرصد والتقييم والتعلم من خلال العمل مع الهيئات المرتقبة للتخطيط من أجل التقييم والمراجعة وتقييم الأثر.
- تيسير ودعم مشاورات أصحاب المصلحة للتقارير و/أو الرصد التشاركي حسب الحاجة.
- المشاركة في مراجعة تقييم الأداء وورش عمل التقييم.

يشير الشكل 11 إلى توقيت نشاطات الرصد والتقييم من قبل الجهة والهيئة المرتقبة/الهيئة المنفذة خلال دورة نشاطات مشروع/برنامج الصندوق.

الشكل 11. مسؤوليات الرصد والتقييم للجهة والهيئة المرتقبة

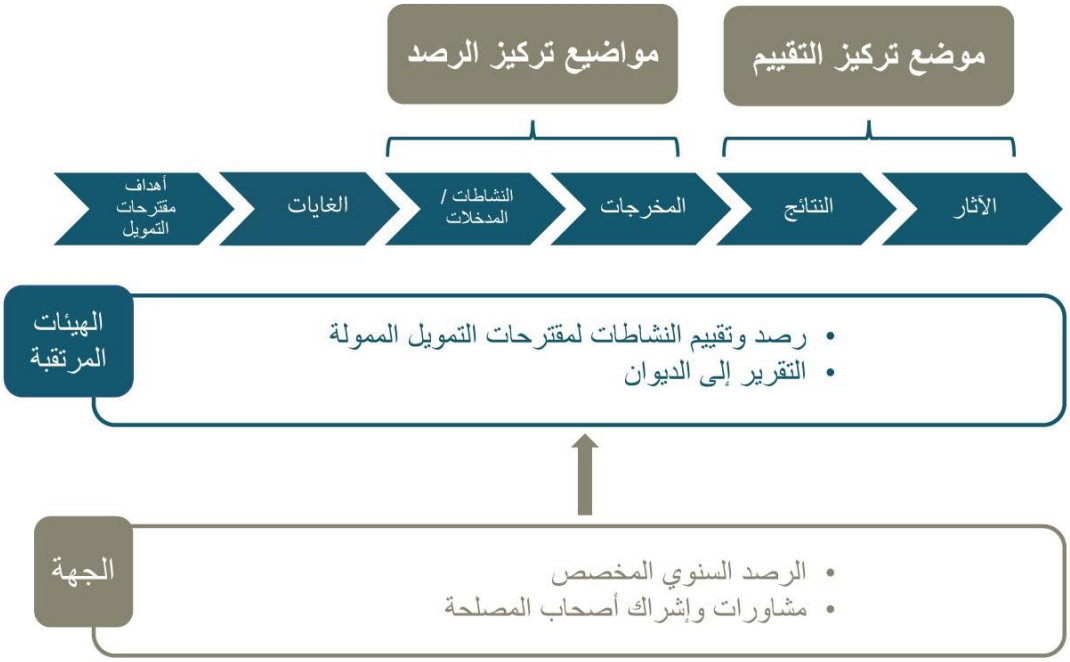

**الشكر والعرفان**

نتجت هذه الوثيقة عن التعاون بين وزارة البيئة ومعهد النمو الأخضر العالمي، وصندوق المناخ الأخضر، وشركة كلايما كابيتال بارتنرز ذات المسؤولية المحدودة كجزء من مشروع "الدليل التشغيلي للجهة المخولة وطنيا لصندوق المناخ الأخضر" ضمن برنامج جاهزية الصندوق في الأردن.

جميع الحقوق محفوظة. لا يمكن إعادة انتاج هذه الوثيقة دون تصريح رسمي.